

قرارات

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم اتحاد الصناعات والمعدل
بالقرار الجمهوري رقم ٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء غرف صناعية؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد الغرف الصناعية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٤ لسنة ١٩٥٨ بإصدار اللائحة الأساسية المشتركة
للغرف الصناعية المعدل بالقرار الوزاري رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٧؛
وعلى كتاب اتحاد الصناعات المصرية المؤرخ ٢٠٠٥/٣/١٦؛

قرار:

(مادة أولى)

تنشأ باتحاد الصناعات المصرية غرفة صناعية تحت اسم «غرفة مقدمي خدمات
الرعاية الصحية بالقطاع الخاص».

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية تنفيذ هذا القرار.

(مادة ثلاثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية.

صدر في ٢٠٠٥/٤/٢٦

وزير التجارة الخارجية والصناعة

(شيد محمد رشيد)